

## (مادة ٢)

سيبذل الملايinان البالغون لتبسيط إجراءات السفر وإعداد برامج بين وكالات السفر بصفة خاصة وذلك بهدف تشجيع الحركة الهاشمية لصالح كلا البلدين.

## (مادة ٣)

ستعمل الحكومتان على تبادل المواد الإعلامية المتعلقة بالسياحة تعریف كل منها بالإنجازات والتطورات التي تمت في كل من خاصة فيما يتعلق بتنظيم المنشآت السياحية وتمويلها.

## (مادة ٤)

ستعمل الحكومتان بالتبادل بينهما على تسهيل التخطيط التعليمي الجامعي بالشئون السياحية بهدف تحسين خبرات الفنين والمالين النجاح في محاولة لارصوا إلى التمايز بين البرنامج ودورات الإعداد السياسي الوصول إلى معايير المؤهلات المتوجهة في كلا البلدين.

## (مادة ٥)

سيضع الملايinان المتعاقدان في اعتبارهما إمكانية إنجاز دراسات ومشروعات لتنمية السياحة بوسائل مشتركة وكذلك إعفاء الأعمال المتعلقة بهذه المشروعات وذلك عن طريق أجهزة السياحة الرئيسية في كلا البلدين.

## (مادة ٦)

ستعتمد الحكومتان الإجراءات لتبادل خبراء بصفة دورية في السياسة والبحوث والدراسات والأعمال المتعلقة بالأنشطة السياحية.

## (مادة ٧)

سيقدم الملايinان المتعاقدان منعا دراسة لثابة دورات الإعداد السياسي في كل منها وذلك في نطاق الموارد المالية المأذنة لم تحديد عدد الدارسين والشروط طبقا للاتفاق العام الذي تم توقيعه.

## (مادة ٨)

سيقوم الملايinان بتوسيع جهودهما بفرض وضع أسس المعاونة لإعداد حلقات دعائية وتثبيتها مع توجيه اهتمام خاص لتبادل الموارد ودراسة إمكانيات التعاون لإنتاج الأفلام وطبعها وتوزيعها والملصقات وكذا إعداد دراسات أساسية عن السوق السياحي وحالاته.

## (مادة ٩)

ستفتح حكومة جمهورية مصر العربية في حدود إمكاناتها لعرض الاستشارات المقيدة من :

١ - الحكومة الأسبانية لتحقيق المشروعات الخاصة بالتنمية في مصر.

٢ - المؤسسات الأساسية لتمويل العملات أو إنجاز قرارات الحكومة السياحية المقدمة من مصر.

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن المراقبة على اتفاق التعاون التقني في الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

رئيس الجمهورية

عد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

قرر :

مادة وحيدة - المراقبة على اتفاق التعاون التقني في الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٢٩٥ (١٦ أكتوبر ١٩٧٥)

أبور السادس

## اتفاق

## التعاون التقني في الشئون السياحية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا

- إدراكا منها لأهمية التي تمتلكها السياحة كمعلم للتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

- وأخذنا في الاعتبار روابط الصداقة بين البلدين.

- وإندراكا منها تماز التعاون الوثيق في الشئون السياحية.

- ووفقا لما جاء تحت المادة الأولى من الاتفاق العام للتعاون العلمي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة إسبانيا.

- اتفقنا على الآتي :

## (مادة ١)

ستعتمد الحكومتان كلتا الإجراءات التي تهدف إلى تشجيع وتحفيز التبادل السياسي بين البلدين، مع ضمان منع كل منها أكبر قدر ممكن من التسليات من أجل تحقيق هذا الملف.

(هـ) تبادل وجهات النظر بالنسبة للبرامج التسليمة وتجديدها بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين.

## (مادة ١٤)

١ - يسري مفعول هذا الاتفاق من تاريخ توقيع "الاتفاق العام للتعاون العلمي والتقني" بين البلدين . وعلى أية حال ، يصل بهذا الاتفاق السياحي من تاريخ توقيعه .

٢ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة تسع سنوات تجدد تلقائياً لمدة عام آخر مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاق قبل ستة شهور من تاريخ انتهاءه .

٣ - في حالة إنهاء هذا الاتفاق السياحي ستظل بندود ، سارية المعمول طالما هناك ضرورة لضمان تنفيذ المشروعات والبرامج الحارى تنفيذها عند إنهاء هذا الاتفاق .

ووقع في ملويدي في ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ من شخصين باللغة الإنجليزية والأسبانية .  
من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة أسبانيا  
وزير السياحة

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون التقني في الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥

## قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون التقني في الشئون السياحية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أسبانيا الموقع في مدريد بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ ويحمل به اعتباره من ١٨ مارس سنة ١٩٧٥

تم ببراق ٢٤ شوال من ١٢٩٥ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

محمور ياض

## (مادة ١٠)

ستضع حكومة أسبانيا تحت تصرف الحكومة المصرية وفي حدود إمكاناتها :

(أ) مدرسين ومواد فنية وتعليمية لسد احتياجات المدرسة القومية للسياحة في مصر .

(ب) خبراء في الشئون السياحية لدراسة .

- تنظيم ومراقبة أماكن الإقامة السياحية .

- النظام القانوني والتجاري لوكالات السفر والسياحة .

- تنظيم الأنشطة السياحية المهنية .

- التخطيط العام للسياحة المهنية على الأنشطة والمشروعات السياحية .

- إعداد وتنفيذ الدعاية السياحية والحملات الدعائية بالإضافة إلى أي أنشطة ذات طابع سياحي في إطار هذا الاتفاق .

## (مادة ١١)

سيراعى بالجانب المتعاقدان التزام هيئة السياحة المخصصة في كلا البلدين بتوفيق الصدق التاريخي والثقافي فيما تصدره من دعاية وإعلام سياحي .

## (مادة ١٢)

تم تسوية النقاط الناجمة عن المuronات المتوجهة بمقتضى هذا الاتفاق عن طريق حساب الميزانيات العادلة لأجهزة السياحة المعنية إلا في حالة وجود نص مخالف لهذا متفق عليه من الحكومتين . وسوف يتحمل البلد المستفيد مثل هذه النقاط مبدئياً ما لم يتطرق على صيغة أخرى بين الطرفين ، كما يتوقف تنفيذ المuronات المذكورة أيضاً على توافر الخبراء والرسمين والمoward اللازمة في ذلك الوقت .

## (مادة ١٣)

قررت الحكومتان تشكيل لجنة مصرية أسبانية مشتركة للسياحة تعقد اجتماعاتها مرة كل عام بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وذلك لوضع مسودة هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتولي اللجنة المهام التالية :

(أ) وضع برنامج سنوي ولعدة سنوات يعرض تنفيذ أنشطة التعاون السياحي ، وعرض هذه البرامج على السلطات السياحية المختصة لموافقتها عليها .

(ب) تحليل وتقدير نتائج أوجه نشاط التعاون السياحي .

(ج) رفع توصيات إلى السلطات المسئولة عن الإجراءات اللازمة لتنمية التعاون السياحي بين البلدين .

(د) التنسيق بين المشروعات السياحية المصرية والأسبانية التي تقدم إلى السلطات السياحية المسئولة أو إلى المؤسسات العامة أو الخاصة في كلا البلدين .